

Distr.: General
29 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

مشروع دليل الأونسيرال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية
مذكورة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً - تمهيد (A/CN.9/WG.VI/WP.54)
		ثانياً - مقدمة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54 والفقرات من ١ إلى ٢٣ في الوثيقة
٢	٢٤-٣	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)
		ثالثاً - إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه (الفقرات من ٣٤ إلى ٤٩ في الوثيقة
٦	٢٥	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)
		رابعاً - تيسر الوصول إلى خدمات السجل (الفقرات من ٥٠ إلى ٦٥ في الوثيقة
٦	٣١-٢٦	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)
٨	٤٠-٣٢	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2)
		سادساً - تسجيل الإشعارات الأولية (الفقرات من ٥٠ إلى ٧١ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2
١٠	٥٨-٤١	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3)
		سابعاً - تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء (الفقرات من ١ إلى ٤١ في الوثيقة
١٧	٦٩-٥٩	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4)
٢٤	٧١-٧٠	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4)
٢٥	٧٢	... (A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4)
٢٥	٧٣	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5)
٢٦	٧٤	(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.6)



أولاً - تمهيد (A/CN.9/WG.VI/WP.54)

١ - تضاف الفقرة التالية في نهاية التمهيد (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/767): "ونظر الفريق العامل أثناء دورته الثالثة والعشرين في مذكرة من الأمانة، عنوانها "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء سجل للحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.54) و Add.1 إلى Add.6). واعتمد الفريق العامل في تلك الدورة مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("مشروع دليل السجل") وأحاله إلى اللجنة بغرض اعتماده في دورتها السادسة والأربعين وطلب من الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة من مشروع دليل السجل بمراعاة مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/767).

٢ - تضاف فقرة إضافية بعد انتهاء دورة اللجنة تلخص فيها مداولات اللجنة وقراراتها. ولعل اللجنة تود أيضاً النظر في تكليف الأمانة بإدخال ما يلزم من تغييرات لتنفيذ قرارات اللجنة وضمان التماسك بين أجزاء النص النهائي لمشروع دليل السجل وبنائه بنية منطقية.

ثانياً - مقدمة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54 والفقرات من ١ إلى ٢٣

في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1)

٣ - في الجملة الثانية من الفقرة ٣، تضاف العبارة التالية بعد "نافذاً تجاه الأطراف الثالثة": "أو طريقة لتحديد مرتبة الأولوية على الأقل" (انظر الفقرة ١٧ (أ) من الوثيقة A/CN.9/767).

٤ - تضاف فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة الفرعية ٤ (ز) يكون نصها كما يلي: "Making Security Interests Public: Registration Mechanisms in 35 Jurisdictions (ح) (2012) (The World Bank/IFC) (انظر الفقرة ١٧ (ب) من الوثيقة A/CN.9/767).

٥ - تنقّح الفقرة الفرعية ٦ (هـ) ليصبح نصها كما يلي: "عموم الأوساط القانونية (بما فيها الأكاديميون والقضاة والمحكمون والمحامون الممارسون" (انظر الفقرة ١٧ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

٦ - تتضمن الوثيقة A/CN.9/781/Add.1 تغييرات على توضيحات المصطلحات الواردة في الباب باء (المصطلحات والتفسير). وتتضمن الفقرات من ٧ إلى ٩ أدناه تغييرات على التعليق الوارد في الباب باء.

٧- تتنحّ الفقرة ١٠ ليصبح نصّها كما يلي: "لا يفضي تسجيل إشعار بالتعديل إلى أن تُحذف أو تعدّل من قيود السجل المعلومات الواردة في الإشعارات السابق تسجيلها التي هي موضوع الإشعار بالتعديل، بحيث يتواصل الكشف في نتيجة البحث عن تلك المعلومات في حالتها الأصلية. غير أن تسجيل إشعار بالتعديل تترتب عليه نتيجة قانونية هي التعديل، إلى المدى المحدد في الإشعار بالتعديل، الذي يطال أثر المعلومات الواردة في الإشعار السابق تسجيله الذي هو موضوع الإشعار بالتعديل. وبموجب التوصية ١١ من توصيات مشروع دليل السجل، يصبح الإشعار بالتعديل نافذاً اعتباراً من وقت إتاحتها للباحثين في قيود السجل العمومية" (انظر الفقرة ١٨ (ب) من الوثيقة A/CN.9/767).

٨- تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ١١: "وبموجب التوصية ١١ من توصيات مشروع دليل السجل، يصبح الإشعار بالإلغاء نافذاً اعتباراً من الوقت الذي لا يعود فيه الإشعار السابق تسجيله الذي هو موضوع الإشعار بالإلغاء متاحاً للباحثين في قيود السجل العمومية" (انظر الفقرة ١٨ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

٩- تضاف فقرة جديدة لتوضيح مصطلح "التسجيل" يكون نصّها كما يلي: "المقصود من تسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل هو تدوين معلومات في قيود السجل العمومية بحيث تتاح للباحثين في قيود السجل. غير أن تسجيل إشعار بالإلغاء يفضي إلى تدوين المعلومات الواردة في الإشعار بالإلغاء (إلى جانب المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي هي موضوع الإشعار بالإلغاء) في أرشيف السجل بدلاً من تدوينها في قيود السجل العمومية" (انظر الفقرة ١٩ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

١٠- في الجملة الأولى من الفقرة ١٩، تضاف كلمة "محدود" بعد عبارة "هو حق ملكية" (انظر الفقرة ١٩ (أ) من الوثيقة A/CN.9/767).

١١- في نهاية الفقرة ٣٠، تحذف الحاشية ٩ وتضاف العبارة التالية: "انظر الفقرة ٣٧ أدناه بخصوص استبعاد الأوراق المالية وحقوق السداد الناشئة بمقتضى العقود المالية وعقود صرف العملات الأجنبية أو المنبثقة عن تلك العقود من نطاق تطبيق الدليل التشريعي" (انظر الفقرة ١٩ (ب) من الوثيقة A/CN.9/767).

١٢- تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٣١: "ما لم ينص قانون الملكية الفكرية على خلاف ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤، الفقرة الفرعية (ب)، والتوصية ٣٨)" (انظر الفقرة ١٩ (ب) من الوثيقة A/CN.9/767).

١٣- تحذف العبارة "حسبما ذكر آنفاً (انظر الحاشية ٩ أعلاه)،" من الجملة الثانية في الفقرة ٣٧ (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

١٤- يستعاض، في الفقرات ٣٨ و ٣٩ و ٤٦ (وكل أجزاء مشروع دليل السجل)، عن عبارة "الحق الضماني المسجل في السجل العام" بعبارة "الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيله في سجل الحقوق الضمانية العام" (انظر الفقرة ١٩ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

١٥- يستعاض، في الفقرة ٣٩ (وكل أجزاء مشروع دليل السجل)، عن العبارات التي تفيد تسجيل إشعار في سجل الممتلكات غير المنقولة بعبارة "الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً بتسجيله في سجل الممتلكات غير المنقولة".

١٦- يستعاض، في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٥، عن عبارة "المشتري أو الشخص الآخر الذي تنقل إليه" أو عبارة "المشتريين أو غيرهم من المنقول إليهم" أو المشتريين أو غيرهم ممن تنقل إليهم" بعبارة "المشترون أو المستأجرون أو المرخص لهم بالاستخدام" (انظر الفقرة ١٩ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

١٧- يستعاض، في الجملة الأولى من الفقرة ٤٨، عن عبارة "بحق المانح" بعبارة "فيما يتعلق بالمانح" (انظر الفقرة ١٩ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767). وينقح النص الوارد في نهاية الجملة ما قبل الأخيرة ليصبح كما يلي: "(غير أنه يجوز للدائن المضمون، بموجب قانون الإعسار، اتخاذ إجراءات للحفاظ على نفاذ حق ضماني تجاه الأطراف الثالثة حتى بعد بدء إجراءات الإعسار؛ انظر الفقرة ٥٠ أدناه)" (انظر الفقرة ١٩ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

١٨- تنقح الفقرة ٥٣ ليصبح نصها كما يلي: "ويناقد دليل المعاملات المضمونة ما إذا كان يجوز أو ينبغي تسجيل إشعارات بشأن المطالبات ذات الأفضلية في سجل الحقوق الضمانية العام والآثار المترتبة على هذا التسجيل فيما يتعلق بالأولوية، لكنه لا يقدم أي توصية بهذا الشأن (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرة ٩٠). وسيكون على الدول المشترعة تحديد سياساتها بهذا الشأن. فهناك بعض الدول التي تشترط تسجيل الإشعارات بشأن المطالبات ذات الأفضلية في سجل الحقوق الضمانية العام وإخضاعها لقاعدة الأولوية تبعاً للأسبقية في التسجيل بنفس القدر الذي تخضع له الحقوق الضمانية المنشأة بالاتفاق. وتتميز دول أخرى تسجيل المطالبات ذات الأفضلية أو تشترطه، غير أن للمطالبات المسجلة ذات الأفضلية الأولوية على الحقوق الضمانية المنشأة بموجب اتفاق والسابق تسجيلها. وتصدر الإشارة إلى أن الفائدة من إجازة أو اشتراط تسجيل المطالبات

ذات الأفضلية محدودة في الدول التي تتبع النهج الأخير بما أنه ينبغي افتراض إدراك الباحثين من الأطراف الثالثة أن الأولوية تكون للحقوق ذات الأفضلية التي تسجل لاحقاً على أي حق قد يكتسبونه في الموجودات المعنية قبل التسجيل اللاحق. ويسعى دليل المعاملات المضمونة كما سبقت الإشارة إلى التخفيف ما أمكن من درجة عدم اليقين لدى الأطراف الثالثة بسبب عدم التسجيل عن طريق الإيصاء بأن يحدد قانون الدول المشترعة من المطالبات ذات الأفضلية كماً وكيفاً وأن يصفها وصفاً واضحاً ومحدداً (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه) (انظر الفقرة ١٩ (د) من الوثيقة A/CN.9/767).

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأن الفقرات من ١٩ إلى ٢٤ أدناه تنطبق على الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.54/Add.1.]

١٩ - ينقح عنوان الباب دال-٦ ليصبح نصه كما يلي: "توسيع نطاق السجل" (انظر الفقرة ١٩ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/767).

٢٠ - يوضع عنوان جديد للفقرة ٥ يكون نصه كما يلي: "(ج) المطالبات ذات الأفضلية" وينقح نص الفقرة ليصبح كما يلي: "ويناقش دليل المعاملات المضمونة كما سبقت الإشارة ما إذا كان يجوز أو ينبغي تسجيل إشعارات بشأن المطالبات ذات الأفضلية في سجل الحقوق الضمانية العام والآثار المترتبة على هذا التسجيل فيما يتعلق بالأولوية، لكنه لا يقدم أي توصية بهذا الشأن (انظر الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.54) (انظر الفقرة ١٩ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/767).

٢١ - تحذف عبارة "لا يوصي بهذا النهج، بل" من الجملة الثالثة في الفقرة ٦ (انظر الفقرة ١٩ (و) من الوثيقة A/CN.9/767).

٢٢ - يستعاض، في الفقرة ١٥ (وكل أجزاء مشروع دليل السجل)، عن كلمة "المدين" بكلمة "المانح"، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك (انظر الفقرة ١٩ (ز) من الوثيقة A/CN.9/767).

٢٣ - يضاف باب فرعي جديد تحت عنوان "التنسيق الدولي بين سجلات الحقوق الضمانية الوطنية"، يكون نص إحدى فقراته كما يلي: "١٢ - من المفيد أن تقوم الدول بالتنسيق والمواءمة قدر المستطاع بين القواعد والإجراءات المعمول بها في سجلاتها من أجل تقليص تكاليف المعاملات لفائدة أصحاب التسجيلات والباحثين في قيود السجلات. وبناء على ذلك، يوصى أصحاب التسجيلات باستشارة نظرائهم في دول أخرى ووضع القواعد

والإجراءات المعمول بها في سجلات تلك الدول بعين الاعتبار" (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/767).

٢٤- يضاف في الباب دال بابٌ فرعي جديد مكوّن من الفقرتين ٣١ و ٣٢ تحت عنوان "١٣- الاعتبارات المتعلقة بالفترة الانتقالية"، وتحذف الفقرات من ٢٤ إلى ٣٠، وتوضع الفقرة ٣٣ بعد الفقرة ٣٩ (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/767).

ثالثاً- إنشاء سجل الحقوق الضمانية ووظائفه (الفقرات من ٣٤ إلى ٤٩

في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.1)

٢٥- تضاف، بعد عبارة "المخوّلة بتعيين" في الجملة الأولى من الفقرة ٣٥ عبارة "شخص طبيعي أو اعتباري بصفته" (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/767).

رابعاً- تيسر الوصول إلى خدمات السجل (الفقرات من ٥٠ إلى ٦٥

في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.1)

٢٦- تحذف الجملة الثالثة في الفقرة ٥٦ (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/767).

٢٧- تضاف العبارة التالية بعد الجملة الأولى في الفقرة ٥٧: "إذا رُفض الوصول إلى خدمات التسجيل لأن صاحب التسجيل لا يستوفي هذه المتطلبات، وجب على السجل تحديد سبب الرفض (مثل عدم استعمال استمارة الإشعار المقررة في السجل أو تجاوز الحد الأقصى المعتمد لبطاقة الائتمان أو انتهاء صلاحية بطاقة الهوية) من أجل تمكين صاحب التسجيل من معالجة المشكلة بحيث يصبح بإمكانه الحصول على الخدمات (وقد يكون ذلك لسبب آخر هو قانون متعلق بالحصول على الخدمات العمومية مثلاً). وينبغي للسجل تحديد الأسباب "بأسرع ما يمكن عملياً"، وهو ما يعني القيام بذلك على نحو يكاد يكون فوراً في الممارسة العملية إذا تعلق الأمر بالاستثمارات الإلكترونية، وفي غضون مدة زمنية معقولة مقدارها بضع ساعات مثلاً في حالة الاستثمارات الورقية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٦ في مشروع دليل السجل) (انظر الفقرتين ٢٨ (ج) و (و) من الوثيقة A/CN.9/767). كما تُنقل الجملة الأخيرة في الفقرة ٥٧ لتصبح الجملة الأولى في الفقرة ٥٨ (لتمييز بوضوح بين مناقشة موضوعي رفض الحصول على الخدمات ورفض الإشعار).

٢٨- تضاف العبارة التالية بعد الجملة الأولى في الفقرة ٥٩: "وصاحب التسجيل هو الشخص الذي يقدم استمارة الإشعار المقررة في السجل إلى هذا الأخير (لا الشخص الذي

يملؤها، لأن السجل لا يستطيع، ما لم تملأ الاستمارة بحضور أحد موظفيه، الحصول على معلومات عن هوية الشخص الذي ملأ الاستمارة فعلاً، ولأن المهم في كل الأحوال هو هوية الشخص المسؤول عن التسجيل). وقد يكون صاحب التسجيل هو الدائن المضمون أو أي شخص يتصرف نيابة عنه. ويشترط السجل الحصول على هوية صاحب التسجيل (بغض النظر عما إذا كان صاحب التسجيل هو الدائن المضمون أم لا) تحوطاً من التسجيلات التي قد لا يأذن بها المانع" (انظر الفقرة ١٨ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/767 والوثيقة A/CN.9/781/Add.1، حاشية مصطلح "صاحب التسجيل").

٢٩- في الجملة الثالثة من الفقرة ٦٠، تدرج العبارة التالية بين قوسين بعد عبارة "والوصية ٧١": "فيما يتعلق بنفاذ تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يتطلب الحصول على إذن من المانع، انظر الفقرة ٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4؛ وبخصوص نفاذ تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء لم يأذن به الدائن المضمون، انظر الفقرات [٢٨-٣٧] في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4 (انظر الفقرة ٢٧ (ب) من الوثيقة A/CN.9/767 والفقرة ٧٠ أدناه). كما تدرج في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة ٦٠ عبارة "من المانع" بعد كلمة "إذن".

٣٠- توضع الجملة الثانية من الفقرة ٦٣ بين قوسين. كما تضاف في نهاية الفقرة جملة جديدة يكون نصها كما يلي: "وفي حال عدم استعمال الباحث استمارة الإشعار المقررة في السجل أو عدم سداد الرسوم المطلوبة (أو اتخاذه ترتيبات لسدادها)، قد يُرفض حصوله على خدمات البحث في السجل، بمعنى أن السجل لا يستجيب لطلب البحث الذي يقدمه. وعلى غرار رفض الحصول على خدمات التسجيل، ينبغي إلزام السجل بتحديد سبب رفض الحصول على خدمات البحث بأسرع ما يمكن عملياً حتى يتسنى للباحث معالجة المشكلة (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٩ في مشروع دليل السجل)" (انظر الفقرة ٢٨ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

٣١- تنقح الفقرة ٦٤ بحيث يرد فيها ما يلي: "ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أيضاً؛ ويستعاض عن عبارة "لتقديم طلب البحث" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٦٥ بعبارة "للحصول على خدمات البحث التي يتيحها السجل"؛ ويُقلب ترتيب الفقرتين ٦٤ و ٦٥.

خامساً- التسجيل (الفقرات من ١ إلى ٤٩ في الوثيقة

(A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2)

٣٢- في الأبواب من ألف-١ إلى ألف-١٣ (وكل أجزاء مشروع دليل السجل)، يحال، عند مناقشة القواعد التي عادة ما ترد في قانون المعاملات المضمونة، إلى الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، التي تتناول مسألتَي الأسلوب والصياغة التشريعيين. ويمكن عند اللزوم إضافة عبارة كما يلي: "عادة ما ترد هذه القاعدة في قانون المعاملات المضمونة للدولة المشترعة. غير أنه يجوز للدولة المشترعة، بحسب ما هو متعارف عليه في الأسلوب والصياغة التشريعيين، أن تقرر ذكر القاعدة أو تكرارها في اللوائح التنظيمية" (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/767).

٣٣- يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة ١ عن كلمة "الإشعار" بعبارة "الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل".

٣٤- تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٢ يكون نصها كما يلي: "لئن كان دليل المعاملات المضمونة يتناول وقت نفاذ تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، فإنه لا يتناول على وجه التحديد وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء. غير أنه يوصي أن توضع، فور تسجيل الإشعار بالإلغاء، المعلومات الواردة في الإشعارات التي سبق تسجيلها والتي تتعلق بها الإشعار بالإلغاء في محفوظات السجل حتى تنتفي إمكانية الاطلاع عليها للباحثين في قيود السجل العمومية (انظر التوصية ٧٤ في دليل المعاملات المضمونة). ويترتب على ذلك عملياً أن أول خطوة يتخذها السجل عند قبوله إشعاراً بالإلغاء قدم إليه هو إزالة المعلومات الواردة في الإشعارات ذات الصلة من قيود السجل العمومية. وبناء على ذلك، ينبغي أن يكون وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء هو الوقت الذي تنتفي فيه إمكانية اطلاع الباحثين في قيود السجل العمومية على المعلومات الواردة في الإشعارات التي سبق تسجيلها والتي تتعلق بها الإشعار بالإلغاء (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١١ من دليل المعاملات المضمونة). وكما هو الحال في الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل، ينبغي للسجل أيضاً تدوين تاريخ ووقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية ١١) (انظر الفقرة ٣٦ ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

٣٥- تنقح الفقرة ١١ ليصبح نصها كما يلي: "وإذا أخذت الدولة بالخيار ألف، ليس من الضروري أن تصمم نظام سجلها بحيث يسمح للدائن المضمون بتقليص المدة القانونية للنفاذ. والسبب في ذلك هو أن صاحب التسجيل ملزم، على أي حال، بتسجيل الإشعار بالإلغاء إذا لم

يكن قد أبرم أي اتفاق ضماني أو انقضى الحق الضماني بالسداد الكامل أو بطريقة أخرى أو لم يأذن المانح بتسجيل الإشعار (انظر الفقرات ٣٨-٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4) (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/767، وقد أدخلت تغييرات تحريرية على النص توخياً للاتساق مع التوصية ٧٢).

٣٦- يشار في الفقرتين ١٥ و ١٧ (وفي كل أجزاء مشروع دليل السجل) إلى أولوية أو تدني مرتبة "الحق الضماني" لا "الدائن المضمون" (توخياً للاتساق مع صيغة دليل المعاملات المضمونة ومشروع دليل السجل؛ انظر الفقرة ١٩ (ج) من الوثيقة A/CN.9/767).

٣٧- يشار في الفقرة ٢٩ والفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ (وفي كل أجزاء مشروع دليل السجل) إلى ضرورة قيام السجل بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى الدائن المضمون لا إلى صاحب التسجيل (انظر الفقرتين ٣٢ (أ) و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/767). كما تنقح الجملة الثانية من الفقرة ٢٩ ليصبح نصها كما يلي: "ومع ذلك، لعل الدول المشترعة تود النظر في ما إذا كان ينبغي الإذن للسجل بتصحيح الأخطاء التي يرتكبها موظفوه في تدوين ما يقدمه أصحاب التسجيلات من معلومات في استمارات إشعار ورقية" (انظر الفقرة ٣٢ (ب) من الوثيقة A/CN.9/767).

٣٨- تدرج الجملة التالية بعد الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٤١: "وفي حال وجود دائنين مضمونين متعددين، يكفي أن يرسل أحدهم نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح" (انظر الفقرة ٣٦ (ز) من الوثيقة A/CN.9/767).

٣٩- يستعاض عن العبارة الواردة بين قوسين في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٤٤ بالعبارة التالية: "(أما بخصوص حفظ الإشعارات التي انتهت صلاحيتها أو ألغيت، فانظر الفقرة ١٠٩ من الفصل الرابع في دليل المعاملات المضمونة، والتوصية ٧٤ في الدليل؛ وبخصوص حفظ الإشعارات الملغاة بدون إذن من الدائن المضمون، انظر الفقرات [٢٨-٣٧] من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4 (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/767 والفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/781)).

٤٠- تنقح الفقرة ٤٩ ليصبح نصها كما يلي: "وفي الحالات التي يكون فيها المانح شخصاً اعتبارياً ويسمح القانون الذي أسس ذلك الشخص بمقتضاه باستعمال صيغ لغوية رسمية متعددة من اسمه، يجوز للدول المشترعة الأخذ بنهج مختلفة. ومن هذه النهج اشتراط إيراد جميع الصيغ اللغوية الرسمية من اسم المانح في الإشعار بوصفها محددات منفصلة لهويته. وميزة هذا النهج أن من شأنه حماية الباحثين من الأطراف الثالثة الذين يتعاملون مع المانح أو سبق

لهم التعامل معه باستخدام أي من الصيغ اللغوية من اسمه، بما يُمكّنهم من البحث في السجل باستخدام تلك الصيغة. غير أن من شأن هذا النهج أيضاً تعريض الدائن المضمون لاحتمال اعتبار تسجيله غير نافذ إذا لم ترد فيه جميع الصيغ اللغوية الرسمية الصحيحة من اسم المانح. وينبغي أن توضح اللائحة التنظيمية، في حال اتبعت الدولة المشترعة هذا النهج، بأن الواجب الملحق على عاتق الدائن المضمون بإيراد جميع الصيغ اللغوية الرسمية من اسم المانح في الإشعار بوصفها محددات منفصلة لهويته يخضع للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية بشأن الكيفية التي تُكَيَّف أو تُدَوَّن بها الأسماء المعبر عنها بمجموعة من الحروف الأجنبية بحيث تتوافق مع لغة السجل أو لغاته. وهناك نهج آخر يشترط بموجبه إيراد صيغة لغوية رسمية واحدة فقط من اسم المانح في الإشعار، مما من شأنه تقليل احتمال الخطأ بالنسبة للدائن المضمون، لكنه قد يعرّض الباحثين من الأطراف الثالثة لاحتمال عدم العثور على الإشعار المسجل إذا كانوا قد تعاملوا مع المانح باستخدام صيغة لغوية مختلفة من اسم المانح ومن ثم قاموا بالبحث باستخدام ذلك الاسم المختلف" (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/767).

سادساً- تسجيل الإشعارات الأولية (الفقرات من ٥٠ إلى ٧١ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2 والفقرات من ١ إلى ٣٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3)

٤١- تنقّح الخانة الثالثة من العمود الأيسر في الجدول الوارد بعد الفقرة ٥٦ ليصبح نصه كما يلي: "(١) الاسم الوارد في شهادة الجنسية أو جواز السفر؛ (٢) الاسم الوارد في وثيقة رسمية مُعادلة، مثل بطاقة هوية أو رخصة قيادة في حالة عدم وجود جواز سفر" (توخيا للاتساق مع الفقرة الفرعية (هـ) '٣' من التوصية ٢٤؛ انظر الوثيقة A/CN.9/781/Add.1).

٤٢- تحذف عبارة "رابطة أو مشروع مشترك" في الخانة الثالثة وعبارة "كيان آخر" في الخانة الخامسة من الجدول الوارد بعد الفقرة ٦٦ (انظر الفقرة ٣٨ أ) من الوثيقة A/CN.9/767)، وينبغي تحقيق الاتساق بين النص الوارد في الخانتين المعنوتين "حوزة إعسار تُدار من خلال ممثل إعسار" و"أمين صندوق استئماني أو ممثل حوزة" ونص التوصية ٢٦ (انظر التوصية ٢٦ في الوثيقة A/CN.9/781/Add.1).

٤٣- يوضع النص الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٦٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2 بعد النص الوارد في الفقرة ٤٢ أعلاه، وينقّح ليصبح كما يلي: "في حال كانت الموجودات المرهونة عائدة لشخص خاضع لإجراءات الإعسار، وجب على

الدائنين المضمونين القيام، بالإضافة إلى تدوين اسم الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار في الخانة المناسبة المخصصة للمانح، بالإضافة أيضا في خانة مستقلة بإعسار المانح وإيراد اسم ممثل الإعسار في حال وجوده (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٦ في مشروع دليل السجل). ومن شأن اتباع هذا النهج كفالة أن يسفر البحث في السجل باستخدام اسم الشخص الخاضع لإجراءات الإعسار عن كشف جميع الإشعارات المسجلة بخصوص موجودات ذلك الشخص، سواء أكانت متعلقة بالحقوق الضمانية الممنوحة قبل بدء إجراءات الإعسار أو بعده وسواء أكان الشخص الذي منح الحق الضماني هو ذلك الشخص أم ممثل الإعسار، في حال وجوده" (انظر الفقرة ٣٨ (ب) من الوثيقة A/CN.9/767 والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٢٦ في الوثيقة A/CN.9/781/Add.1).

٤٤ - في حال قيام اللجنة، كما اقترح، بتنقيح الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٦ (التوصية ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/781/Add.1، ملحوظة موجهة إلى اللجنة)، يستعاض عن الفقرة ٦٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2 بالنص التالي:

"٦٨ - في حال إنشاء حق ضماني في موجودات تكون جزءا من حوزة شخص طبيعي متوفى من طرف ممثل حوزة الشخص المتوفى، يكون محدد هوية المانح هو اسم الشخص المتوفى بناء على قواعد تحديد اسم المانح الذي يكون شخصا طبيعيا (انظر التوصية ٢٤ في مشروع دليل السجل). كما يُذكر في خانة مستقلة مخصصة لهذا الغرض كون الموجودات المرهونة جزءا من حوزة المانح واسم ممثل الحوزة (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢٦ من مشروع دليل السجل). ومن شأن الأخذ بهذا النهج ضمان أن يسفر البحث باستخدام اسم الشخص المتوفى عن استخراج إشعارات مسجلة باستخدام اسم الشخص المتوفى قبل وفاته، ذات صلة بحقوق ضمانية في موجودات قد تكون وقت إجراء البحث جزءا من حوزة الشخص المتوفى.

"٦٩ - في حال إنشاء حق ضماني في موجودات استثمارية وأداء أمين الصندوق الاستثماري وظيفته هذه بصفته محترفا، يسفر إجراء البحث باستخدام اسم أمين الصندوق الاستثماري عن استخراج إشعارات بحقوق ضمانية ذات صلة بالموجودات في جميع الصناديق الاستثمارية التي يعمل أمين الصندوق المحترف لحسابها (لا الموجودات المرهونة الفعلية في الصندوق الاستثماري موضع اهتمام الباحث فحسب). كما من شأن استبدال أمين الصندوق الأصلي أن يشكل تغييرا في محدد هوية المانح مع ما يترتب عليه من نتائج مذكورة في التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة.

"٧٠- وبناءً على ذلك، إذا أنشأ أمين صندوق استثماري حقاً ضمانياً في موجودات الصندوق، وكانت وثيقة تأسيس الصندوق تحدّد اسمه، يكون محدّد هوية المانح هو ذلك الاسم متبوعاً بعبارة "صندوق استثماري"، ما لم يتضمن اسم الصندوق عبارة "الصندوق الاستثماري" أصلاً، محدّداً وفقاً للقواعد المعمول بها في تحديد اسم المانح الذي يكون شخصاً اعتبارياً. وهذا النهج غير ذي جدوى عملية حينما تكون الموجودات المرهونة موجودات في صندوق استثماري غير محدّد الاسم. ففي هذه الحالة، ينبغي أن يكون محدّد هوية المانح هو اسم واحد على الأقل من أسماء الصندوق، محدّداً وفقاً للقواعد المعمول بها في تحديد اسم المانح الذي يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً حسب مقتضى الحال، مع الإيضاح في حانة مستقلة مخصصة لهذا الغرض بأن المانح أمين صندوق استثماري. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يكون محدّد هوية المانح عندما يتعلق الأمر بصندوق استثماري غير محدّد الاسم هو اسم واحد على الأقل من الأشخاص الذين أسسوا الصندوق" (انظر الوثيقة A/CN.9/781/Add.1، التوصية ٢٦، ملحوظة موجّهة إلى اللجنة).

٤٥- تضاف فقرة جديدة تحمل رقم ٧١ ويكون نصها كما يلي: "لعل الدول المشترعة تود تناول أنواع أخرى من الحالات الخاصة التي قد يلزم فيها تقديم توجيهات بشأن كيفية تدوين محدّد هوية المانح. ففي حالة منح حق ضمان في موجودات مشتركة لرابطة أو مشروع مشترك يحملان اسماً مشتركاً ولكنهما غير مؤسسين باعتبارهما شخصاً اعتبارياً مستقلاً، قد يلزم تقديم توجيهات بشأن ماهية الاسم الذي يتخذ محدّداً لهوية المانح" (توخياً للاتساق مع الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرة ٦٦، التي تنص على إيراد بعض الأمثلة في الجدول).

٤٦- يغيّر ترقيم الفقرة ٦٧ (بشأن الملكية العائدة لشخص واحد) ليصبح رقمها ٧٢ (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٣٨ (ب)).

٤٧- تنقح الفقرات ٦٩-٧١ (بعد تغيير ترقيمها ليصبح ٧٣-٧٥) ليصبح نصها كما يلي (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٣٨ (ج)):

"٧٣- ينص دليل المعاملات المضمونة على أن يكون عنوان المانح ضمن ما ينبغي أن يتضمنه الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٧، الفقرة الفرعية (أ)). ويجوز استخدامه أيضاً ضمن المعلومات الإضافية لتحديد هوية المانح تحديداً يميّزه عن غيره حينما يكون اسمه شائعاً شيعاً كبيراً (بالإضافة إلى معلومات أخرى، مثل تاريخ الميلاد أو رقم بطاقة الهوية الرسمية؛ انظر الفقرات ٥٩-٦١ أعلاه). غير أنه ليس جزءاً

من محدد الهوية (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٩، ومشروع دليل السجل، التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) ١٤، والتوصية ٢٤، الفقرة الفرعية (أ)) ومن ثم فهو ليس معياراً من معايير البحث (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (أ)). وبناءً على ذلك، ينبغي أن تُخصَّص في استمارة الإشعار المقررة في السجل خانة لتدوين عنوان المانح تكون مستقلة عن الخانة المخصصة لتدوين محدد هوية المانح (انظر الوثيقة A/CN.9/781/Add.2، الإشعار ألف).

"٧٤- وبالنظر إلى تنوع العناوين المستخدمة في الخطابات، يذهب مشروع دليل السجل إلى وجوب اعتبار أي عنوان "عنوان" المانح بغرض تسجيل الإشعار، بما في ذلك عنوان المبنى أو الشارع أو رقم صندوق البريد أو عنوان البريد الإلكتروني أو أي عنوان فعال في توصيل المعلومات. غير أنه يجوز لللائحة التنظيمية، في حال اقتضى الأمر عدم الكشف عن تفاصيل عنوان شخص ما في قيود السجل العمومية حمايةً لأمنه الشخصي، أن تنص تحديداً على تدوين رقم صندوق بريد أو ما شابه من عناوين البريد غير المتعلقة بمحل الإقامة (انظر مصطلح "العنوان" في الباب باء، المصطلحات والتفسير، أعلاه).

"٧٥- ولعنوان المانح أهمية كبيرة أيضاً في التزام الدائن المضمون بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د))، مما يثير مسألة كيفية تحديد العنوان "الصحيح" للمانح في هذا السياق. ويبدو أنَّ العنوان "الصحيح" للمانح ينبغي أن يكون العنوان المذكور في الإشعار الأولي فيما يتعلق بإرسال الإشعار الأولي، والعنوان الحالي الفعلي للمانح فيما يتعلق بإرسال إشعار بالتعديل، شريطة أن يكون الدائن المضمون على علم بذلك العنوان (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٨، الفقرة الفرعية (ب)) (أما بخصوص العنوان "الصحيح" للمانح حينما لا يكون الدائن المضمون على علم بالعنوان الحالي للمانح، فانظر الوثيقة A/CN.9/781/Add.1، الملاحظة الموجهة إلى اللجنة بعد التوصية ١٨).

[ملحوظة موجهة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بأن الفقرات من ٤٨ إلى ٦٠ أدناه تنطبق على الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3.]

٤٨- يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٤ بالفقرات التالية (الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٣٩):

"٢- وينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية تحديداً على أن تنطبق على تحديد هوية الدائن المضمون نفس القواعد المنطبقة على تحديد هوية المانح. ويجوز أن يكون الاسم المدوّن في خانة "الدائن المضمون" إما اسم الدائن المضمون الفعلي أو اسم ممثله.

"٣- والقصد من السماح بتدوين محدّد هوية ممثل الدائن المضمون الفعلي هو حماية خصوصية الدائن المضمون. ولا تتأثر حقوق المانح بذلك لأنه على صلة مباشرة بالدائن المضمون وعلى سابق معرفة بهويته. كما أنّ حقوق الأطراف الثالثة لا تتأثر ما دام الممثل الذي يعرّف في الإشعار بصفته دائناً مضموناً مخوّلاً بالتصرف نيابة عن الدائن المضمون الفعلي في أي خطاب أو منازعة بشأن الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار. ويعدّ قيام الدائن المضمون بتدوين اسم ممثل له في الإشعار بمثابة تفويض منه للممثل بالتصرف نيابة عنه بهذا الشأن.

"٤- والهدف من هذا النهج أيضاً هو تسهيل الإقراض المجمّع مثلاً لأنه لا يلزم أن يدوّن في الإشعار سوى محدّد هوية أمين رابطة المقرضين أو وكيلها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ وكيل أو أمين رابطة المقرضين يكون "ممثلاً" للدائن المضمون إذا كان الحق الضماني ممنوحاً للرابطة، في حين يكون "دائناً مضموناً" إذا كان الحق الضماني "ممنوحاً" (ولو شكلياً) لوكيل الرابطة. أما مقدّم الخدمة من الأطراف الثالثة الذي قد يقدّم إشعاراً بالنيابة عن الدائن المضمون فلا يكون هو الدائن المضمون ولا ممثله، بالمعنى الذي ذهب إليه دليل المعاملات المضمونة، ما لم يُدرج اسم مقدّم الخدمة في خانة الدائن المضمون في الإشعار المسجّل (غير أنّه يجوز لمقدّم الخدمة هذا أن يكون صاحب التسجيل؛ انظر مصطلح "صاحب التسجيل" في الباب باء من مقدمة مشروع دليل السجل والوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54، الفقرة ١٤).

٤٩- ينبغي وضع الفقرة ٣ بعد الفقرات الواردة في الفقرة ٤٨ أعلاه (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٣٩).

٥٠- تضاف بعد الفقرة ٤ فقرة جديدة يكون نصها كما يلي: "وقد يكون هناك، كما سبق ونوقش في سياق مسألة المعلومات المتعلقة بالمانح (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.2، الفقرات ٦٦-٦٨) دائنون مضمونون لا يندرجون تماماً ضمن فئة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ولئن كان على كل دولة مشترعة البتّ في مدى الحاجة إلى قواعد خاصة لتحديد الهوية في حالات خاصة، فمن الأمثلة التي يمكن ضربها بهذا الشأن حالة الدائنين المضمونين الخاصين لإجراءات الإعسار والأمناء وممثلي الأشخاص المتوفين. وعلى الرغم من أنه نادراً ما

يكون شخص خاضع لإجراءات الإعسار أو أمين أو ممثل شخص متوفٍ دائناً مضموناً، فينبغي للائحة التنظيمية تناول هذا الموضوع (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٧، الفقرة الفرعية (ج)) (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٣ (و)).

٥١ - في حال قرّرت اللجنة تنقيح الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من التوصية ٢٨، بناءً على الاقتراح الوارد في حاشية تلك التوصية (انظر الوثيقة A/CN.9/781/Add.1، التوصية ٢٨)، تدرج العبارة التالية: "ما لم يذكر خلاف ذلك في الإشعار" في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة ٦.

٥٢ - تضاف جملة في نهاية الفقرة ١٠ يكون نصها كما يلي: "وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عائدات الموجودات المرهونة المدرجة في وصف موجودات واردة في اتفاق ضماني وفي الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل لا تكون عائدات بمعنى الكلمة وإنما جزءاً من الموجودات المرهونة الأصلية" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٠).

٥٣ - تدرج في الفقرة ١١، بعد عبارة "وعندما تكون العائدات"، العبارة التالية: "، أي الموجودات المتأثية من الموجودات المرهونة، شريطة أن تكون من نوع غير مشمول بوصف الموجودات المرهونة في إشعار سبق تسجيله" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٠).

٥٤ - تضاف العبارة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢٠: "ولا يترتب على إمكانية عدم نفاذ الإشعار عدم تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل العمومية وإنما يترتب عليها عدم تحقق آثار التسجيل القانونية (أي نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة)" (انظر أيضاً الفقرة ٥٨ أدناه). كما تضاف العبارة التالية بعد الجملة الثانية من الفقرة ٢٠: "وتبعاً لذلك، قد يترتب على وقوع خطأ يبدو بسيطاً أو تافهاً من الناحية النظرية عدم فعالية التسجيل في تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إذا كان الخطأ سبباً في عدم تمكّن الباحث الذي يستخدم محدد الهوية الصحيح للمانح معياراً للبحث من استخراج المعلومات الواردة في قيود السجل. أما إذا كان السجل يتيح إمكانية استخراج نتائج شبه مطابقة لمعيار البحث (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرة ٤٨)، فإن وقوع خطأ بسيط في محدد هوية المانح في الإشعار قد لا يؤدي إلى عدم نفاذه إذا أمكن استخراج المعلومات الواردة فيه باعتبارها نتيجة شبه مطابقة لمعيار بحث يُستخدم فيه محدد الهوية الصحيح" (أدخلت تغييرات تحريرية على النص توخياً للاتساق وتوضيحاً للمعنى).

٥٥ - تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٢٣: "وتشير الفقرة الفرعية (د) من التوصية، بشأن الإشعارات التي تحدّد فيها هوية مانحين متعددين، إلى "عدم كفاية" محدد الهوية (لا إلى "عدم صحته")، لأن تسجيل الإشعار يكون نافذاً، بموجب الفقرة الفرعية (أ)، حتى ولو كان محدد

هوية المانح الوارد في الإشعار غير صحيح، ما دام من الممكن استرجاع الإشعار (لأن السجل يتيح إمكانية استخراج نتائج شبه مطابقة لمعيار البحث مثلاً؛ انظر الفقرة ٢٠ أعلاه والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4، الفقرة ٤٨) " (أدخلت تغييرات تحريرية لإيضاح تعديل الفريق العامل لهذه التوصية؛ انظر الفقرة ٥٥ أعلاه والوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٣ '١٠).

٥٦- تضاف الجملة التالية في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ٢٤: "وليس المقصود من الإشارة إلى "عدم نفاذ تسجيل الإشعار" رفض تدوين المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل العمومية، وإنما عدم تحقق آثار التسجيل القانونية" (انظر A/CN.9/767، الفقرة ٤٣ (ج)) كما تدرج بعد هذا النص العبارة التالية: "ويُستدلّ من الإشارة إلى الباحث "الحصيف" أن المحك موضوعي. وهذا يعني أن من غير الضروري أن يثبت المطالب المنافس أنه قد ضلّ بالفعل تضليلاً شديداً (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨٤؛ وينطبق المحك الموضوعي نفسه فيما يتعلق بوقوع خطأ في عنوان المانح (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) ووصف الموجودات المرهونة (انظر الفقرة ٢٥ أدناه)، لكنه لا ينطبق في حالة وقوع خطأ في مدة النفاذ أو المبلغ الأقصى حيث يكون المحك موضوعياً (انظر الفقرتين ٢٨ و ٣٣ أدناه) " (أدخلت تغييرات تحريرية توخياً للتماسك بين أجزاء النص والاتساق مع دليل المعاملات المضمونة).

٥٧- يشار في الفقرة ٢٧ إلى الجزء الذي يناقش فيه موضوع الفهرسة حسب الأرقام التسلسلية من مشروع دليل السجل، وينقح تبعاً لذلك النص الوارد بين قوسين ليصبح كما يلي: " (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٢٤-٢٧، والفقرتين ٨ و ٩ أعلاه) " (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٢ (أ)).

٥٨- تحذف الفقرة ٣٠ وآخر جملة في الفقرة ٣١، وتوضع أول جملتين في الفقرة ٣١ في نهاية الفقرة ٢٨، ليصبح نصها كما يلي: "حسبما نوقش سابقاً (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه)، فإن محك الخطأ المضلل تضليلاً شديداً فيما يتعلق بعنوان المانح أو المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون أو وصف الموجودات المرهونة محكٌ موضوعي. أما فيما يخص مدة النفاذ (والمبلغ الأقصى؛ انظر الفقرة ٣٣ أدناه)، فإن محك الخطأ المضلل تضليلاً شديداً محك ذاتي، بمعنى أن على المطالب المنافس الذي يطعن في مدة النفاذ الواردة في الإشعار إثبات أنه قد ضلّ بالفعل تضليلاً شديداً بسبب الخطأ (للاطلاع على السبب، انظر الفقرة ٢٩) " (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٢ (ب)).

سابعاً- تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء (الفقرات من ١ إلى ٤١ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.4)

٥٩- يشار في الباب الفرعي ألف-١ وكل أجزاء مشروع دليل السجل إلى "الدائن المضمون" بدلا من "صاحب التسجيل" بوصفه الشخص الذي يحقّ له تقديم إشعار بالتعديل (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٥ (أ)).

٦٠- تدرج، بعد عبارة: "أو إنزال طوعي لمرتبة أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة ٣، العبارة التالية بين قوسين: "(تعديل اتفاقات إنزال مرتبة الأولوية اختياري؛ انظر الفقرة ١٣ أدناه)" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٥ (ب)).

٦١- تنقّح أولى الكلمات الواردة في الفقرة ٥ كما يلي: "وتناقش الفقرات التالية بعض الأسباب التي قد تجعل الدائن المضمون..." (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٥ (ج)).

٦٢- يستعاض في الجملة الثالثة من الفقرة ٨ عن العبارة التالية: "لإدراج محدّد هوية مانح إضافي" بعبارة: "لتغيير محدّد هوية المانح (الذي يدرج اسمه أيضا في فهرس السجل)" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٥ (د)).

٦٣- تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ١٠: "أما فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، فيوصي الملحق باتباع نهج محدد (انظر الملحق، التوصية ٢٤٤)" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٥ (ه)).

٦٤- تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١١: "(هذا هو النهج الذي يوصي الملحق باتباعه في التسجيلات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديداً)" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٥ (ه)).

٦٥- تنقّح الجملة الثانية والكلمة الأولى من الجملة الثالثة في الفقرة ١٣ كما يلي: "ويجوز تصميم السجل بحيث يستوعب تسجيل الإشعارات بالتعديل للكشف عن اتفاقات إنزال مرتبة الأولوية، غير أنّ إضافة خصائص جديدة إلى السجل قد يرفع تكاليف تصميمه وتشغيله. وعلى كل حال،..." (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٥ (و)).

٦٦- تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢٢، قبل الإشارة إلى التوصية ٣١: "ينبغي للدول المشترعة، بحسب النهج الذي تختار اتّباعه، تصميم استمارة يستخدمها الدائن المضمون لإجراء تعديل عام مباشر أو استمارة يطلب بواسطتها من السجل إجراء ذلك

التعديل. وينبغي، على كل حال، أن يكون بمقدور الدائن المضمون، في حال وجود دائنين مضمونين متعددين، تعديل المعلومات المتعلقة به لا غير، ما لم يشترك جميع الدائنين المضمونين في تعديل عام (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٥٤ (ب) والوثيقة A/CN.9/781، التوصية ٣١، ملحوظة موجهة إلى اللجنة).

٦٧- تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢٧: "ولتقليل احتمال الإلغاء عن غير قصد، يجوز تصميم استمارة الإشعار المقررة في السجل بحيث تنبّه الدائن المضمون إلى الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه؛ انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/781/Add.2، الاستمارة الثالثة، الإشعار بالإلغاء). كما يمكن تقليل احتمال الإلغاء عن غير قصد من طرف الدائنين المضمونين بالطريقتين التاليتين مثلاً: (أ) اشتراط إيراد معلومات إضافية، مثل محدد هوية المانع، في الإشعار بالإلغاء وتصميم نظام السجل بحيث يُرفض الإشعار بالإلغاء في حال عدم مطابقة رقم التسجيل لمحدد هوية المانع؛ أو (ب) تصميم نظام سجل إلكتروني بحيث يظهر مجموع القيود المتعلقة بالإشعار المراد إلغاؤه على الشاشة عند استعمال رقم التسجيل" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٥٦ (ج)).

٦٨- يستعاض عن الفقرات من ٢٨ إلى ٣٧ بالنص التالي (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٦ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/XXIII/CRP.2):

"٢٨- لئن تعيّن أن يأذن المانع كتابةً، مثلما نوقش سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/54/Add.1، الفقرة ٦٠، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/54/Add.4، الفقرة ٣)، بتسجيل الدائن المضمون لإشعار أولي أو لإشعارات معينة بالتعديل، فيجوز الحصول على إذن المانع قبل أو بعد التسجيل وإبرام الاتفاق الضماني، الذي يشكّل وجوده إذناً كافياً في حد ذاته. وفي حال عدم وجود ذلك الإذن، يكون التسجيل غير نافذ (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧١). ويكمن السبب في اتّباع هذا النهج في الأثر السلبي الذي تخلفه التسجيلات غير المأذون بها على قدرة المانع على بيع الموجودات الموصوفة في الإشعار المسجل أو على منح ضمان فيها أو على التصرف فيها على نحو آخر.

"٢٩- وتثار مختلف الاعتبارات المتعلقة بطبيعة النهج العام المتّبع في حال عدم إذن الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء. فقد يتم هذا التسجيل غير المأذون به نتيجة تحايل أو خطأ طرف ثالث أو حتى بسبب إهمال أو تحايل أحد موظفي السجل. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو إلى أي مدى يمكن اعتبار قيود

السجل قطعية رغم ذلك في البت في المنازعات بين الدائن المضمون والمطالبين المنافسين وما إذا كان على الأطراف الثالثة أن تثبت بناء على أدلة من خارج قيود السجل أن الدائن المضمون أذن بتسجيل التعديل أو الإلغاء.

"٣٠- ولا يتناول دليل المعاملات المضمونة هذه المسألة بصراحة ولا يحيط بجميع جوانبها. فالتوصية ٤٧ تنص، كما ذكر سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.4، الفقرات ٢٥-٢٧)، على أنه في حال قيام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء خطأً، يبطل نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق ولا يمكن إعادتهما إلى سابق وضعهما إلا اعتباراً من وقت تسجيل إشعار أولي جديد. غير أن التوصية ٤٧ لا تتناول مسألة ما إذا كان تسجيل إشعار بالإلغاء دون إذن الدائن المضمون يؤدي إلى النتيجة نفسها (رغم أنه لا بد من الإشارة إلى أن الباحثين من الأطراف الثالثة حسنة النية لا يكون بمقدورهم التمييز بين الحالات التي يلغي فيها الدائن المضمون تسجيله عن غير قصد والحالات التي يسجل فيها الإلغاء من طرف شخص يتصرف دون تفويض من الدائن المضمون). كما لا يتناول دليل المعاملات المضمونة مسألة نفاذ الإشعار بالتعديل غير المأذون به، الذي يراد أن يكون له مفعول معادل للإلغاء (كما هو الحال عندما يراد بالتعديل حذف أحد الموجودات المرهونة). كما أن الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٥ تلزم السجل بالإسراع بإرسال نسخة من الإشعار المسجل بالتعديل أو بالإلغاء إلى الدائن المضمون. مما يمكنه من التأكد من مشروعية التعديل أو الإلغاء. غير أن دليل المعاملات المضمونة لا يذهب أبعد من ذلك ليتناول مسألة ما إذا كان التعديل أو الإلغاء غير المأذون به نافذاً رغم ذلك في حال التنافس على الأولوية بين الدائن المضمون ومطالب منافس (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٥٢، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٣٨-٤٠). كما تنص التوصية ٧٤ على أنه ينبغي للسجل أن "يزيل" المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل المتاحة لعامة الناس إذا كان الإشعار المسجل قد ألغي في حال عدم إنشاء حق ضماني أو في حال الوفاء بالحق الضماني أو إذا كان الإشعار المسجل غير مأذون به من جانب المانح. غير أن التوصية ٧٤ لا تشترط صراحة إزالة المعلومات وحفظها في حال عدم إذن الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء، مما يثير تساؤلاً حول ما إذا كان من الواجب حفظ هذه الإشعارات بالإلغاء. ومن جهة أخرى، ينبغي للسجل، بموجب التوصية

٧٤، إزالة الإشعار المعني من قيود السجل المتاحة لعامة الناس، بغض النظر عما إذا كان الدائن المضمون قد أذن فعلاً بتسجيل الإشعار بالإلغاء أم لا، لأن السجل لا يستطيع التأكد مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بالتسجيل أم لا.

"٣١- وبغية تناول جميع جوانب مسألة نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون، يتعين على الدول المشترعة دراسة المسائل التالية والبت فيها: (أ) طبيعة الإجراءات الأمنية اللازم اتخاذها (إذا لزم الأمر) في المجالين الإداري أو التكنولوجي لاستخدام السجل بغرض تعديل الإشعار الأولي أو إلغائه؛ (ب) طبيعة الإجراءات اللازم اتخاذها (إذا لزم الأمر) لإبلاغ أصحاب التسجيلات والدائنين المضمونين بتسجيل التعديلات أو الإلغاءات؛ (ج) طبيعة الإجراءات اللازم اتخاذها (إذا لزم الأمر) لتمكين الدائنين المضمونين الذين تعدّل تسجيلاتهم أو تلغى دون إذنهم من إعادة الإشعار إلى سابق وضعه أو تسجيل إشعار مصحّح؛ (د) تقرير ما إذا كان من الضروري توفير بعض الحماية للدائنين المضمونين الذين تعدّل تسجيلاتهم أو تلغى دون إذنهم؛ (هـ) إذا كان الأمر كذلك، تقرير ما إذا كان ينبغي إنزال مرتبة أولوية الدائن المضمون بالمقارنة مع المطالبين المنافسين الذين يكونون قد اكتسبوا حقوقاً في موجودات المانح بعد تسجيل الإشعار غير المأذون به بالتعديل أو بالإلغاء أو بالمقارنة فقط مع المطالبين المنافسين الذين ركنوا إلى قيود السجل، بمعنى أنهم أصبحوا طرفاً في معاملة معيّنة بناء على افتراض أن الموجودات المعنية ليست مرهونة، بالنظر إلى أن الإشعار بالإلغاء أو بالتعديل سُجّل من قبل. ويتعين على الدولة المشترعة، بمجرد اتخاذها قراراً بشأن كيفية التعامل مع هذه المسائل المنهجية في قانونها للمعاملات المضمونة، صياغة اللائحة التنظيمية للسجل بحيث تنص على النظام التقني اللازم لوضع هذه الخيارات المنهجية موضع التنفيذ.

"٣٢- وتُتبع حالياً نهج مختلفة لإزاء البت في هذه المسائل المنهجية في الدول التي أنشأت سجلات لدعم قوانين المعاملات المضمونة من النوع الموصى به في دليل المعاملات المضمونة. وقد دفع اختلاف مصالح الأطراف المعنية بالدول إلى وضع قواعد معقدة نسبياً لتحقيق ما تعتبره توازناً عادلاً بين هذه المصالح. وبالنظر إلى ما سيكون لهذه الخيارات المنهجية من أثر هام على اللوائح التنظيمية للسجلات، فإن مشروع دليل السجل لا يقدم أي توصيات بشأن كيفية التعامل مع هذه المسائل المنهجية، وإنما يترك لكل دولة مشرعة حرية اختيار النهج الذي تتبعه.

"٣٣- فبعض الدول تولي أهمية قصوى لقطعية قيود السجل في البت في التنافس على الأولوية. ويجوز للدائن المضمون في تلك الدول أن يعيد تسجيله إلى سابق وضعه، غير أن نفاذ هذه الإعادة إلى الوضع السابق لا يبدأ إلا اعتباراً من وقت التسجيل الجديد. ويظل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إزاء المطالبين المنافسين الذين تنشأ حقوقهم قبل إعادة التسجيل إلى سابق وضعه بغض النظر عما يلي: (أ) ما إذا كانوا بحثوا فعلاً في السجل أم لا؛ أو (ب) ما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بتسجيل التعديل أو الإلغاء أم لا؛ أو (ج) ما إذا كانت مطالبة المطالب المنافس قد نشأت قبل التعديل أو الإلغاء أم لا. وهناك، على الطرف النقيض، دول تولي أهمية قصوى لحماية الدائن المضمون، بحيث لا يعتبر التعديل أو الإلغاء ذا مفعول قانوني إلا إذا أذن به الدائن المضمون ومن ثم لا تعتبر قيود السجل قطعية في البت في التنافس على الأولوية. ويمكن للدائن المضمون، حتى ولو لم يعد أحد الموجودات مرهوناً على ما يبدو نتيجة لتسجيل تعديل أو إلغاء غير مأذون به، الطعن في أولوية المطالبين المنافسين، بمن فيهم المطالبون المنافسون الذين ركنوا إلى قيود السجل، بناءً على أدلة من خارج قيود السجل تفيد بأن الدائن المضمون لم يأذن بإدخال تغيير على القيود.

"٣٤- ورغم ذلك، يجوز للدول التي تولي أهمية قصوى لقطعية قيود السجل السماح للدائن المضمون بإعادة تسجيله إلى سابق وضعه، على أن يبدأ نفاذ تلك الإعادة إلى الوضع السابق اعتباراً من وقت التسجيل الأصلي لغرض ينحصر في التنافس على الأولوية مع مطالب منافس كان للدائن المضمون الذي يعيد تسجيله إلى سابق وضعه الأولوية عليه قبل تسجيل التعديل أو الإلغاء. ومن جهة أخرى، قد يؤدي وجود استثناءات من هذا القبيل إلى إثارة مشاكل تتعلق بالأولوية الدائرية. ويتضح المقصود بذلك من المثال التالي. لنفترض أنه كان للدائن المضمون رقم ١ الأولوية، قبل الإلغاء غير المأذون به لحقه الضماني، على الدائن المضمون رقم ٢. بموجب قاعدة الأولوية حسب أسبقية التسجيل. وبعد الإلغاء (لكن قبل أن يعيد الدائن المضمون رقم ١ تسجيله إلى سابق وضعه)، يحتاز الدائن المضمون رقم ٣ حقاً ضمانياً ويسجله بالركون إلى نتيجة بحث أجراه مفادها أن موجودات المانح لم تعد مرهونة. في هذه الحالة، يحتفظ الدائن المضمون رقم ١ بمرتبة الأولوية على الدائن المضمون رقم ٢ لكن مرتبته أدنى من مرتبة الدائن المضمون رقم ٣، في حين أن الدائن المضمون رقم ٣ له الأولوية على الدائن المضمون رقم ١ لكن مرتبته أدنى من مرتبة الدائن المضمون رقم ٢. وفي حال تقديم الدائن المضمون رقم ٢ مزيداً من السلف إلى المانح بعد تسجيل الإلغاء

ولكن قبل إعادة التسجيل إلى سابق وضعه، يُطرح سؤال آخر بشأن ما إذا كان ينبغي منح الأولوية للدائن المضمون رقم ٢ على الدائن المضمون رقم ١ فيما يتعلق بهذه السُّلف الإضافية. وبناء على ذلك، يتعين على الدولة المشترعة التي تتبع هذا النهج تقديم توجيهات في قانونها للمعاملات المضمونة بشأن كيفية حل ما قد ينشأ من هذه المشاكل المتعلقة بالأولوية الدائرية. كما يتعين عليها تقرير ما إذا كان من الضروري تقليل احتمالات نشوء منازعات بسبب الأولوية الدائرية عن طريق فرض مدة زمنية محدودة يمكن للدائن المضمون إعادة تسجيله إلى سابق وضعه في غضون ذلك. فربما كان فرض مهلة زمنية لإعادة التسجيل إلى سابق وضعه الحل الوسط المناسب شريطة الإسراع بإبلاغ الدائنين المضمونين، وفقا لما ينص عليه دليل المعاملات المضمونة، بتسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء.

"٣٥- كما يجوز للدول المشترعة التي تولي أهمية قصوى لحماية الدائن المضمون أن تختار السماح بحالات تُستثنى من هذا النهج الأولي المتمثل في إعادة التسجيلات المنقضية إلى سابق وضعها اعتبارا من وقت التسجيل الأصلي. فعلى سبيل المثال، يجوز لدولة مشترعة ما أن تختار حماية المطالبين المنافسين الذين يمكنهم إثبات ركوهم فعلا إلى نتيجة بحث سلبية في أعقاب تسجيل التعديل أو الإلغاء غير المأذون به. وتكون للدائن المضمون بموجب هذا النهج، على الرغم من عدم إذنه بالتعديل أو الإلغاء، مرتبة أدنى من حيث الأولوية إزاء المشتري أو الدائن المضمون المنافس القادر على إثبات دخوله فعلا في معاملة مع المانح بالركون إلى نتيجة بحث أظهرت أن الموجودات المعنية لم تعد مرهونة نتيجة لتسجيل تعديل أو إلغاء. ويكون الدائن المستجد بحكم قضائي مشمولاً بالحماية نفسها من حيث المبدأ في حال قررت الدولة المشترعة تمكين الدائنين بأحكام قضائية من تسجيل أحكامهم في سجل الحقوق الضمانية بغرض الحصول على مرتبة الأولوية إزاء المطالبين المنافسين اللاحقين. ويحتفظ الدائن المضمون بأولويته في هذه الحالة، كما يحتفظ بها إزاء الفئات الأخرى من المطالبين المنافسين المستجدين، سواء صُححت قيود السجل أم لم تصحح. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الحماية المحدودة قد يؤدي إلى إثارة المشاكل المتعلقة بالأولوية الدائرية التي تناولتها الفقرة السابقة، ومن ثم يتعين على الدولة المشترعة معالجتها.

"٣٦- وللنهج الأساسي الذي تتبعه الدولة المشترعة (أي ضمان قطعية قيود السجل في البت في التنافس على الأولوية تبعا للقواعد المنصوص عليها في قانون المعاملات

المضمونة، أو السماح بإثبات عدم إذن الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء بأدلة من خارج قيود السجل من حماية الدائن المضمون) صلة وثيقة أيضا بمسألة الحصول على خدمات السجل بغرض إدخال تغييرات على الإشعار الأولي. إذ يتعين على الدول المشترعة التي تفضل النهج الأول تمكين الدائنين المضمونين من تقليل احتمال التسجيلات غير المأذون بها حتى يحظى هذا النهج بمزيد من القبول. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن اعتماد إجراءات لضمان الدخول المأمون إلى السجل لتسجيل التعديلات والإلغاءات. فعلى سبيل المثال، يمكن لنظام السجل أن يسند للدائنين المضمونين شفرة دخول مميزة عند تقديمهم لأول مرة بطلب الحصول على خدمات التسجيل التي يتيحها السجل، وأن يشترط بعد ذلك استخدام تلك الشفرة عندما يراد تسجيل أي إشعار بالتعديل أو بالإلغاء له علاقة بالإشعار الأولي الذي سجله ذلك الدائن المضمون.

"٣٧- ويمكن العمل أيضا بنظام مماثل لشفرة الدخول المأمون في الدول المشترعة التي تولي أهمية قصوى لحماية الدائنين المضمونين من التسجيلات غير المأذون بها. غير أن إحداث نظام من هذا القبيل قد يكون له أثر على تحديد المقصود بالتسجيل غير المأذون به. فلن تكون لأي نظام لشفرة الدخول المأمون أهمية تذكر ما لم يتحمل الدائن المضمون عادة تبعة الأخطاء التي ترتكب على يد الوكلاء الذين يعملون لحسابه للقيام بالتسجيلات نيابة عنه، والذين يتشاطر معهم شفرة الدخول السرية الخاصة به لهذا الغرض. ولا جدوى، فيما عدا ذلك، من تطبيق هذا النظام لأن استعمال شفرة الدائن المضمون لا يعني في حد ذاته صدور إذن عنه. ويتعين على الأطراف الثالثة مع ذلك أن تثبت بأدلة من خارج قيود السجل القيام بالتسجيل من طرف الدائن المضمون نفسه أو وكيل عنه تصرف بغير تفويض منه عن إهمال أو سوء نية. وعلى الرغم من ذلك، قد تخلص الأطراف الثالثة، في حال وجود شفرة الدخول المأمون، إلى أن احتمال القيام بتسجيلات غير مأذون بها متدن للغاية بحيث لا يلزم دوما من الناحية العملية إثبات القيام بالتسجيل بأدلة من خارج قيود السجل.

"٣٨- وللنهج الأولي الذي تتبعه الدولة المشترعة تأثير أيضا على تقرير إمكانية ووجوب إزالة الإشعارات الملغاة من قيود السجل التي يمكن لعامة الناس البحث فيها. ففي الدول المشترعة التي تختار إيلاء الأهمية القصوى لقطعية قيود السجل، يمكن حفظ الإشعارات الملغاة لأن نتائج البحث قطعية بغض النظر عما إذا أُذن بالإلغاء المسجل أم لا. غير أن السجل يجب أن يؤدي في هذه الدول الواجب الموصى به في دليل

المعاملات المضمونة بإبلاغ الدائن المضمون بتسجيل الإلغاء أو التعديل حتى إذا كان التسجيل غير مأذون به، أمكن للدائن المضمون إعادة التسجيل ليتسنى له على الأقل حماية حقوقه إزاء الأطراف الثالثة التي اكتسبت حقوقاً في الموجودات المرهونة لاحقاً. أما في الدول التي تختار إيلاء الأهمية القصوى لحماية الدائن المضمون، فينبغي أن يظل من الممكن البحث في الإشعارات الملغاة على الأقل حتى تاريخ انقضاء صلاحيتها المفترض لو لم تكن قد أُلغيت، لتمكين الباحثين من التأكد من خارج قيود السجل من إذن الدائن المضمون بالإلغاء. ويوصي دليل المعاملات المضمونة، كما ذكر في التعليق الوارد أعلاه، بحفظ الإشعارات الملغاة وإن كان لا يشترط ذلك صراحة في حال عدم إذن الدائن المضمون بالإشعار الملغى. وبناءً على ذلك، يتعين على الدول المشترعة التي تختار نهجاً أولياً يتمثل في عدم نفاذ الإلغاءات غير المأذون بها أن تصمم نظام السجل بحيث يستطيع التحقق مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بتسجيل إشعار بالإلغاء من أجل التوفيق بين التوصية والنهج المذكورين".

٦٩- تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٤١: "ويتعين على الدول المشترعة تحديد كيفية التعامل مع عدد من المسائل في هذا الصدد، بما فيها: (أ) ما إذا كان يتعين إرفاق نسخة من الأمر برمته (بما في ذلك الوقائع التي تم الوقوف عليها، والمسوغات والقرار المتخذ فعلاً) أو القرار المتخذ فعلاً فقط؛ (ب) ما إذا كان ينبغي إرفاق نسخة طبق الأصل، وما المقصود بالنسخة طبق الأصل في قوانين الدولة المشترعة إذا كان الأمر كذلك" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٥٥ (د)).

ثامناً - معايير البحث ونتائج البحث (الفقرات من ٤٢ إلى ٥١) في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4

٧٠- تحذف آخر جملة في الفقرة ٤٦ (لأن فيها تكراراً لنفس الفكرة الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٤٧؛ انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٩ (أ)). كما تضاف العبارة التالية بعد الجملة الأولى من الفقرة ٤٦: "وفي حال عدم استعمال الباحث معيار بحث في استمارة طلب البحث التي يحاول تقديمها إلكترونياً إلى السجل، عادة ما يمكن نظام السجل بفضل تصميمه من الحيلولة دون قبول النظام لطلب البحث وينبئ الباحث بواسطة إشعار يظهر على الشاشة أو بطريقة أخرى مماثلة إلى وضع المعيار اللازم في الخانة المناسبة. وفي حال تقديم طلب البحث على استمارة ورقية، يُصدر السجل استمارة لرفض الطلب تفيد بأنه يتعذر إجراء البحث بسبب عدم وضع أي معيار في استمارة طلب البحث (انظر الوثيقة A/CN.9/781/Add.2، الاستمارة

الثامنة، رفض التسجيل أو طلب البحث" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٦٠ (و)). وتضاف العبارة التالية أيضاً في نهاية الفقرة ٤٦ (بصيغتها المنقحة): "ويتعين على الدول المشترعة النظر في طبيعة المعلومات المقدمة إلى الباحث في نتيجة البحث. فعلى سبيل المثال، يجوز تقديم كل ما يتعلق بالإشعارات من معلومات تطابق معيار البحث ضمن مرفقات أو عرض ملخص لتلك المعلومات على شكل جداول (انظر الوثيقة A/CN.9/781/Add.2، الاستمارة السابعة، نتائج البحث)" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٥٩ (ج)).

٧١- يضاف النص التالي على شكل حاشية في نهاية الفقرة ٤٧: "لا تُطرح مسألة ما إذا كان ينبغي تصميم نظام السجل بحيث يتيح نتائج شبه مطابقة لمعيار البحث الذي يقدمه الباحث إلا حينما يكون معيار البحث هو محدد هوية المانح لا رقم التسجيل، لأن الفئات الوحيدة من الباحثين التي تستعمل رقم التسجيل لإجراء البحث في الممارسة العملية هي الفئات التي تكون على علم بالتسجيل الأولي ومن المفترض أن تدرك بأن رقم التسجيل ليس صحيحاً في حال كشفت نتيجة البحث عن إشعار متعلق بمناح مختلف. ولو كان من اللازم، إضافة إلى ذلك، أن تكشف نتائج البحث عن أرقام الإشعارات التي تكون شبه مطابقة لرقم التسجيل لكانت تلك النتائج طويلة للغاية لأنها تتضمن معلومات واردة في إشعارات لا علاقة لها بالموضوع في جميع الحالات" (انظر الوثيقة A/CN.9/767، الفقرة ٤٩ (ب)).

تاسعاً- رسوم التسجيل والبحث (الفقرات من ٥٢ إلى ٥٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.4)

٧٢- لا تغيير في هذا الباب.

عاشراً- المرفق الأول- المصطلحات والتوصيات (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5)

٧٣- ترد التغييرات التي أُدخلت على المرفق الأول المعنون "المصطلحات والتوصيات"، في الوثيقة A/CN.9/781/Add.1. كما سترد المصطلحات في الباب باء من المقدمة وكل توصية على حدة في نهاية الفصل ذي الصلة.

حادي عشر - المرفق الثاني - نماذج لاستثمارات السجل
(الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.54/Add.6)

٧٤ - ترد التغييرات التي أُدخلت على المرفق الثاني المعنون "نماذج لاستثمارات السجل"، في الوثيقة A/CN.9/781/Add.2.
